

من وزير المالية
إلى

2013/09/17

1919

الموضوع: النظام الجبائي لعقود التأمين الجماعي على الحياة
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 5 سبتمبر 2013

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة إن كانت عقود التأمين الجماعي على الحياة الممولة قصراً من قبل المؤجرين تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة بهذا العنوان باعتبار أن التشريع الجاري به العمل لم يتضمن أحكاماً مخالفة، يشرفني إعلامكم أنّ عقود التأمين الجماعي على الحياة المعنية بالأحكام الجبائية التفاضلية المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات هي عقود التأمين على الحياة الممولة من قبل كلّ من المؤجرين والأجراء والتي تمنح ضمانات بالدينار على معنى التشريع المتعلق بالتأمين.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمکتوبکم، لا تصنف عقود التأمين الجماعي على الحياة الممولة قصراً من قبل المؤجرين ضمن عقود التأمين الجماعي المعنية بأحكام الفصل 39 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ولا تمكّن بالتالي من الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة بهذا العنوان.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي